

اللقاء المفتوح الحادي والثلاثون لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. حديث انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ذكره البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه معلقا وفي آآ رفعه نظر - [00:00:00](#)

ولا اشبه انه موقوف الاشبه انه موقوف. وفي رفعه نظر نعم اما سجود التلاوة يقال اولا السجود من ذوات الاسباب. قد اختلف الفقهاء في فعل ذوات الاسباب في اوقات النهي. وذلك على قولين - [00:00:30](#)

الاول مشروعية فعل ذوات الاسباب في اوقات النهي. وهذا مذهب الشافعي ورواية عن الامام احمد واختار ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية وابن قيم وهو الصواب. الدالة على هذا كثيرة منها حديث يزيد ابن الاسود عند الخمسة - [00:01:20](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر في مسجد الخيف فلما سلم فداه برجلين في اخريات القوم فجاء بهما ترعد فرائسهما. قال النبي صلى الله عليه وسلم ما منعكما ان تصلي معنا؟ الست ومسلمين - [00:01:50](#)

بلى يا رسول الله ولكن صلينا في رحالنا قال لا تفعلوا. فاذا اتيتما مسجد جماعة وهم يصلون فصليا معهم فان هلك ما نافلة. فهذا دليل على ايقاع النافلة في اوقات النهي - [00:02:10](#)

لان هذا من ذوات الاسباب. اما التطوع المطلق فحرام. من الدالة على هذا ما جاء في صحيح الامام مسلم عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتم اذا كان عليكم امراء - [00:02:30](#)

تأخرون الصلاة عن وقتها. قلت يا رسول الله فما تأمرني؟ قال صلي الصلاة لوقتها ثم صلي معهم. فقد اذن له اعادة الصلاة في اوقات النهي تكون نافلة. فدل ذلك على جواز ايقاع - [00:02:50](#)

نافلة في اوقات النهي لانها من ذوات الاسباب. وسجود الشكر وسجد التلاوة من هذا لو قيل بان سجدة التلاوة صلاة وهذه مسألة خلاف بين الفقهاء فان الطائفة من العلماء يقولون عن سجدة التلاوة بانها صلاة. وهذا قول الجمهور - [00:03:10](#)

وعلى هذا يشترط في سجدة التلاوة وسجدة الشكر ما يشترط للصلاة من الطهارة واستقبال القبلة ونحو ذلك وقال الثاني انها ليست بصلاة ولا يشترط لها ما يشترط للصلاة. وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية تعالى وهو الصواب - [00:03:40](#)

لا دليل على اشتراط او الاشتراط سجود التلاوة وسجود الشكر ما يشترطوا للصلاة. وعلى القول بانها صلاة كما قول الجمهور فانها تفعل في اوقات النهي لانها من ذوات الاسباب. واما ما لم يكن من - [00:04:20](#)

دوت الاسباب فانه لا يفعل في اوقات النهي. كالتصدق على الغير. رجل فاتته الصلاة بعد العصر. او رجل فاتته صلاة الفجر. فانك لا تتصدق عليه. لان هذا ليس من ذوات الاسباب - [00:04:50](#)

وذوات الاسباب ما تخصك لا ما تخص غيرك. فمن جاء في اوقات النهي ليصلي تحية مسجد لا بأس به. لان هذا من ذوات الاسباب بالنسبة له. ومن تطوع على الغير فهذا ليس من ذوات الاسباب - [00:05:10](#)

ولا سبب لك في ذلك. انما هذا يخصه ولا يخصك. ويعنيه ولا يعينك. فلا يصح فعل ذلك. في اوقات النهي. نعم. من يتصدق على هذا ليس بي اذني. من يتصدق على هذا الحديث الصحيح - [00:05:30](#)

في غير اوقات النهي احنا اشتغلنا ذوات الاسباب صدقات في غير لان هذا ليس من ذوات الاسباب. هذا اذن بالصلاة معه لكن ليس فيه ان توضح ان هذا مثلا بوقت نهى حتى نستدل به. يبقى هذا الحديث على عموميه يخص احاديث اوقات النهي ليس ليس من

ذوات الاسباب - [00:05:50](#)

اخرجنا ذوات الاسباب بالدالة المتقدمة. اسباب ما تصلح لكن يستترونها بكل حديث يرد قلنا العموم نعم الاسباب مثل تصلي على الجنازة بعد الفجر بعد العصر هذا من ذوات الاسباب. لانك تريد ان تسقط فرض الكفاية لكن اذا جاء مع اخرى ما يفعلون ذلك. عكس ما - 00:06:10

اليوم الجهلة في هذا العصر يصلون بعد الفجر على الجنازة في المسجد خلاص سقط الان فرض كفاية ثم يذهبون الى ما مقبرة يصلون عليها وهذا لا يجوز. لان هذا ليس من ذوات الاسباب. لما تنتظر حتى تطلع الشمس. يعني اصبح هذا نفلا مطلقا. لكن - 00:06:40

قم في من ذوات الاسباب في حق من لا جاء من سفر مثلا. ورجل يريد ان يسافر يكون هذا في حق من ذوات الاسباب. اما اهل البلد ليس من ذوات - 00:07:00

اصلا بالصلاة عليه في المسجد. صارت بعد ذلك سنة. الفرض سقط. فصار بماذا المطلق تصلي عليها بعد الشمس. الا اذا كنت مثلا على جناح سفر وليست من البلد. قد لا تعود فانها تكون في حقاك انت - 00:07:10

شخص من ذوات الاسباب. اما في حق غيرك من ابناء البلد ليس من ذوات الاسباب. كما هي العصر من بعد الصلاة مباشرة. هذا فيه خلاف. في وقت العصر متى؟ يبتدأ وقت النهي. الجمهور يقولون ان - 00:07:30

يبتدأ من اداء صلاة العصر. لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر حتى تغرب وذهبت طائفة من العلماء الى ان وقت النهي يبتدأ من اضطرار الشمس. استدلووا على هذا بحديث علي عند ابي داود - 00:07:50

بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر ما لم تصفر الشمس فدل هذا الخبر على ان ما قبل الاضطرار ليس وقت نهى قال مذهب علي ابن ابي طالب وبلال ابن ابي رباح وجماعة من الصحابة والائمة - 00:08:20

ويستدلون على هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر اصحاب هذا القول يرونه عاما ليس خاصا. واصحاب القول الاول يرونه خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:50

وهذا من حيث الدليل اقوى. والاول قد يكون احوط خاصة عند العامة الذين لم يفهموا هذه المسائل ولا يعرفونها عكرمة ابن مولى ابن عباس ثقة قد احتج به البخاري واهل السنن - 00:09:10

ولم يخرج له مسلم تكلم فيه جماعة من التابعين واتهموه بالكذب. وهذا فيه نظر. وانما كلنا في رأيه واما في صدقه فهو صدوق. وكان فمن الملازمين لابن عباس ولم يكن عبدالله بن عباس يتهمة بشيء - 00:09:40

يا عباس ليس بغر ولا بخب ولا يخدعه الخب. فلو كان في عكرمة طبعاً لطرده ابن عباس ولم يجعله من خاصته وهذا الذي صار اليه اكابر الائمة. وقد احتج به البخاري رحمه تعالى - 00:10:20

في صحيحه في مواضع كثيرة. فمن ذلك حديث من بدل دينه فاقتلوه. هذا رواه البخاري في صحيحه في الاصول من حديث عكرمة عن ابن عباس من ذاك حديث المختلعة رواه البخاري في الاصول. من حديث عكرمة عن ابن عباس. ومن ذلك احتجم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:50

رواه البخاري في الاصول من حديث عكرمة عن ابن عباس وغير ذلك من وقد صحها له الامام احمد صح له الترمذي في جامعه واحتج به اكثر والائمة ولعل من طعن فيه لم يكن - 00:11:20

بامر له لان كل من تتبع مرويات عكرمة ان يرى شيئا من ذلك مخالفا لمرويات الاخرين. بل رأى الاستقامة في احاديثه. اذا كان في في غلط فممن دونه وليس منه. على هذا فعكرمة ثقة - 00:11:50

ما حكم الموعظة في المقبرة الموعظة تكون في اثناء الدفن. بعد الدفن لا حاجة للمواعظ. ولا اصل الموعظة بعد الدفن. انما يشتغل بالدفن من الناس لان هذا من فروض الكفايات. ويعظ من هو اهل للوعظ - 00:12:20

احيانا ولا يديم ذلك. لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم مداومة على ذلك. وقد جاء الوعظ في المقبرة من حديث علي في الصحيحين وترجم له البخاري في صحيحه باب موعظة المحدث عند القبر - 00:12:50

قعود اصحابه حوله. وترجم لذلك النووي في رياض الصالحين فقال باب موعظتي عند القبر. وفي الباب ايضا حديث البراء عند اهل السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم وعظ عند القبر واذا فرغ من دفنه - [00:13:10](#)

اذا الواعظ يتوقف عن وعظه ولا يطيل كلمات يسيرة ذكرهم بالله جل وعلا وبالقبر ونعيمه وعذابه. ولا يطيل ذلك. يستحب للناس الجلوس والاستماع والانصات ان الصحابة رضي الله عنهم يقولون كأن على رؤوسنا الطير - [00:13:40](#)

رجل اشترك مع رجل في تجارة خدعه اه رجل اخر واخذ ما سنوات من المطالبة رد اليه ماله فيسأل هل يزكي ما مضى ام ماذا يصنع في هذه الحياة؟ من له مضاربة مع شخص - [00:14:10](#)

ثم مطل به الاخر وخدع واخذ ماله مرده عليه بعد سنوات فان هذا المال لا زكاة عليه لان من شروط الزكاة تمام الملك. وللزكاة خمسة شروط. فمن ذلك تمام الملك فمن كان لا كان له مال على شخص مماطل - [00:14:30](#)

او سرق له مال. او ضاع له مال وحجر على ماله ولم يستطع التصرف فيه. فان هذا المال لا زكاة فيه لانه عاجز عن التصرف. من شروط الزكاة تمام الملك. وبمناسبة الشرطة - [00:15:00](#)

كخمسة الاول الاسلام. لان الكافر لا تجب عليه الزكاة. الشرط الثاني الحرية فان العبد ومالك لسيدة شرط الثالث تمام الملك فمن لم يستقر ملكه على شيء ولم يتم لا زكاة فيه. الرابع بلوغ - [00:15:30](#)

النصاب فمن لم يبلغ ماله نصابا فلا زكاة عليه. الشرط الخامس مضي الحول فلا زكاة في مال حتى يبلغ الحول. استثنى من ذلك المعشرات الحبوب والثمار. فان الله جل وعلا يقول واتوا حقا يوم حصاده. واستثنى من ذلك الربح - [00:16:00](#)

فان الربح يتبع اصله فحوله حول اصله. ذلك الربح فان الربح يتبع فحوله حول اصله. نعم. عمر رضي الله عنه خذ منها كانت صغيرة هل قاعدة التوجيه هرع من التصفيح؟ ام انك قوي له طرق - [00:16:30](#)

قوي يكفي لي شيء من الليل لكن قوي لكنه كان صغيرة. كلام كان على الكشف ليش على اسناد الحديث؟ ودرجة عن جابر عنا اباقر. هذا الاسناد يكون عند سعد المنصور طبعاً له طرق وصحيح معلول - [00:17:00](#)

كان الحديث فقط عن مجرد الحكم. بمعنى لو وجد ما وجد ثلاثا اصلا. ما حكمه؟ وهذه قاعدة توجيه لا ما يلزم من ذلك لا يزال العلماء رحمه الله تعالى يوجهون الاحاديث وهم قد يعتقدون صحتها وهذا مذهب مضطرب في كلام الائمة - [00:17:20](#)

لو كان كل تخريج في حديث يعتبر تصحيحه من المخرج لحكمنا على كل الاحاديث الضعيفة التي يقول عنها العلماء ومعناه كذا فيوجهون المعنى تحسبا لمن قد يظن صحته. وهذا مهم جدا. اللي يبتعد - [00:17:40](#)

اعتقد الضعف ممكن تبين الضعف وهذا جيد. لكن اذا ما بين العالم الضعف فلا يعني انه يصححه. انما هذا للتحسب قد يصح الخبر حتى يفهم وجهه. ففي ما يحتاج بهذا الاثر مثلا ويريدون طبعاً مشهور في الكتب الفقهية. يحتجون به. احنا ننبه على ان هذا - [00:18:00](#)

صغيرة يا زول الاشكال. وهذا هو المقصود الاعظم هنا. لان القضية ليست قضية بحث اساليب. من قضية بحث متون بمعناها فان الاثر هذا غير موجود اصلا. ابن حزم رحمه الله تعالى تقدم بالامس انه يرى جواز مثل هذا مطلقا يستدل بقول - [00:18:20](#)

قوله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم امرأة فليُنظر الى ما يدعوه الى نكاح احياء ويرى ان كل شخص يدعو للنكاح المرأة بهذا الشيء فليُنظر لي ويرخص له فيه. هذا ضعيف. فان هذا يربط - [00:18:40](#)

اه الناس وعاداتهم وتقاليدهم. وما كانوا يتعاملون به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم. والمعمول في عصي النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينظر الى وجهها وشكلها في الظاهر. ما كانوا يتجاوزون ذلك. فتقيد بهذا - [00:19:00](#)

قول من قال ينظر اليها مقلة مدبرة كحاسة ليس عليها لباس كما يقول ابن حزم هذا ضعيف لما يقول لا يجب عليه ان لم تستر سوايتها هذا ضعيف وطبقة من العلم تقدم انهم اه لا يقول يتجاوزون ذلك يقول بالنظر الى الساقين ويقولون ان هذا قد يكون هو الذي يدعو له - [00:19:20](#)

النكاح قلنا ايضا هذا ضعيف. اذا نكاح الوجه واليدين هذا ممكن الشعر والرأس. اما مع ذلك فلا. اما مخاطبة في الحديث يعني تكلمه

يكلهما قل بشرط لا يكون في خلوة. واذا كان يا عبر الهاتف هذا جائز على اعتبار انه قد ينظر الى عقلها. بشرط ان - [00:19:40](#)

تأذن لها وليها ما يمكن للمرأة ان تهادي فدون اذن الولي وهو لم يعقد عليها يمنع من ذلك منعاً بات تام ولا يرخص في ذلك العالم اذا وقع في الذنب هل اثمه مثل اثم غيره - [00:20:00](#)

وكذلك من ناحية التعزير كونه من ذوي الهيئات يا شيخ. هل يغلظ عليه او يخفف عنه في التأمين؟ الاخ يقول اذا وقع العالم في الذنب هل مثل ذنب غيره. انا لقيت الصين اذا كان العالم يقع في الذنب متعمداً - [00:20:20](#)

بلا شبهة ولا تأويل. فان ذنب هذا اشد من ذنب العامي لان هذا قد عصى الله على علم وعلى بصيرة كان عنده من العلم يحجز عن الذنب لولا الصيانة بالحرام وبمعظمة من عصي. فكان ذنب من هذه الناحية اشد من ذنب - [00:20:40](#)

واما اذا وقع العالم في الذنب عن تأويل او شبهة ونحو ذلك فان هذا يكون اخف من غيره. لان له من الحسنات ما يغفر له ولا هما للتأويل ولا هما لاهل التأويل وما لاهل الاجتهاد. بدليل قوله صلى الله عليه وسلم - [00:21:10](#)

في الحاكم فان اصاب فله اجران. وان اخطأ فله اجر واحد. فقد اثبت النبي صلى الله عليه وسلم اجر لهذا الحاكم مع وجود الخطأ فده اللي هذا على ان المخطئ عن تأويل وعن اجتهاد يؤجر ما دام في مساحة المسائل - [00:21:40](#)

الخلافية والاجتهادية. وهذا لا يمنع من بيان الخطأ. فان وسلم اثبت الخطأ واثبت الاجر جميعاً. وهذا يرد قول من قال بان كل مجتهد مصيب هذا غير صحيح. الا اذا قصد بانه مصيب للاجر. لان الحق واحد لا - [00:22:10](#)

تعدد قال الله جل وعلا فماذا بعد الحق الا الضلال اما بالنسبة لقادة ذوي الهيئات هذا في حديث وله طرق وكلها معلولة وضعيفة ولا يصح من ذلك شيء. فليل ذوي الهيئات - [00:22:40](#)

الحديث بطرقه كلها ضعيفة. ولا يصح من ذلك شيء. ولو صح هذا الخبر فليس المعنى اسقاط الحدود عنهم كما فهم من فهم. هذا فهم اعوج. اذا حدوده تسقط عن ولا غيرهم. وانما هذا الحديث يحمل على معنى الحديث الصحيح الثابت. ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:00](#)

قال عن الانصار اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئتهم. هذا حديث صحيح وهذا متعلق بالسياسة الشرعية. وفيما لا يرتبط بحكم. لانه لا يجوز التجاوز عن من ثبت عليه لان هذا حق لله. وليس حقاً للمخلوق - [00:23:30](#)

ومعنا حديث اقبل ذوي الهيئات على فرض صحته تقدم انه ضعيف هو معنى هذا الحديث. تقال عثراتهم نعم جيد نعم سؤالك ماذا تقوم؟ اقول عفوا يا شيخ دوام الهيئات ايش يعني ايش ضعيف؟ ادارة الهيئات - [00:24:00](#)

نعم؟ يعني من اهل العلم واهل الجاه واهل المكانة في البلد هؤلاء ذوي الهيئات اهل العلم اهل الشرف اهل المكانة في البلد ونحو ذلك فهؤلاء هم الذين نتحدث عنهم. اما بالنسبة للسؤالين اللي ارادهما ابو محمد السؤال الاول المتعلق بلبس المرأة - [00:24:30](#)

الكم الى العضد. السؤال الثاني متعلق بالعقد. عبر الهاتف اما العقد عبر الهاتف اذا تأكد الانسان ان هذا صوت الولي اذا تأكد الانسان ان هذا صوت الولي وكان في ذلك الشهود فلا بأس بذلك - [00:24:50](#)

اما اذا لم يحصل تأكد بان هذا صوت الولي. فان هذا لا يجوز لانه قد يتصل عليك من ليس وليا ويخادعك. ويعقد لك وتدخل عن طريق التزوير والكذب. هل هذا الشرط الاساسي في هذا؟ ان يحصل اليقين - [00:25:20](#)

بان الذي عقد لك عبر الهاتف هو الولي. ولا نكاح الا بولي وشاهدي عدل كما في حديث ابي موسى الاشعري قد صححه الترمذي في جامعه واما المرأة فالاصل في لباسها - [00:25:50](#)

الحشمة والستر. وهذا دليل على حيائها في حديث ابن مسعود المرأة عورة. صححه الترمذي المرأة تستر كل بدنائها. ولا تبدي عند محارمها وعند النساء الا ما جرت العادة به. كالرأس والعنق. والكفين. والقدمين - [00:26:20](#)

وما عدا ذلك فتستره. وهذا قول الحسن البصري والشعبي والامام احمد واخرين من العلماء. واما قول من قال بان لباس المرأة عند المرأة وعند المحارم. من السرة الى الركبة هذا لا اصل له. ولا دليل عليه. ومن زعم فليأت بدليله - [00:27:00](#)

انما هذا من الانهازمية في الحضارة الغربية. ومن اخراج المرأة عن حكمتها وعن عفتها وعن حيائها. وهذا ضرب من دروب التشبه

بالكفرة حيث المرأة تلبس جينزا او تلبس لباسا يبيد صدرها وتديها - 00:27:40

ويبيد ساقها. ومن تشبه يقوم فهو منهم واما قول من قال من الفقهاء الاوائل بين عورة المرأة عند المرأة من السرة الى الركبة

فيقصدون به ما يبدو وينكشف وقت اللباس ونحو ذلك - 00:28:10

هو الحاجة الى الرفع وقت العجين وقت الطبخ ونحو ذلك. وقت النقل هكذا يقصدون. ما يقصدون باللباس ولم يقل احد من الاوائل

ابدا بان المرأة تلبس لباسا من السرة الى الركبة. ولا يستطيع احد ان يثبت له ولو عن عالم واحد - 00:28:40

انما خلطوا بين المسألة الاولى وبين المسألة الاخرى. كما قلنا الاصل في المرأة الحشمة والستر فيجب علي التستر ويحرم عليها التبرج

والتهتك ولو كان ذلك عند محارمها فان المرأة متى ما اظهرت زينة وكشفت الى - 00:29:00

يدي الى عضديها وكيف سقيا؟ فتنت حتى محارمها. وتشبهت بالكافرات والفاسقات ومن لا خير فيهن. وهذا دليل على قلة حيائها.

هذا دليل على قلة حيائها. اذا المرأة اذا قل حياؤها تهتك في لباسها وتبرجت وشابهت الكافرات - 00:29:30

كثير من الناس يستثقل مثل هذا. لكثرة الوالغين في هذه المحرمات. ولا تنظر الى الهالك كيف هلك. ولكن انظر الى الناجي كيف نجا

كما قلت الاصل في لباس المرأة الحشمة والستر هذا الاصل فيه وهذا الاصل متفق عليه - 00:30:00

العلماء والمرأة كلها عورة وهذا الاصل متفق عليه انما السني وللشنة لابد له من دليل وما لم يرد في دليل يبقى على العموم. نعم

صحيح انه العروق تكلم اكثر من مرة في القصر انه يرجع الى العرف - 00:30:20

النبي صلى الله عليه وسلم الضابط الاخ يسأل عن الضابط في افعال النبي سنعرف ان هذا عادة وان هذا سنة الله سيادنا كل شيء

يتعلق بالعبادات فهو عبادة. ان كل شيء يتعلق بالعبادات فهو - 00:30:50

عبادة كجلوسه صلى الله عليه وسلم بين السجدين موقعيا هذه عبادة. وكجلوس الاستراحة هذه عبادة لانها في قسم الصلاة والعبادة

يقصد بها التقرب الى الله جل وعلا. واما ما لا يقصد به التقرب ومن لا يرتبط بعبادة - 00:31:10

فهذا من التأسي العام. والانسان يتأسى تأسيا على من يؤجر عليه. لكن ليس هو عبادة ولا سنة. وامثلة هذا كثيرة كلبس العمامة مثلا.

لبس العمامة لانها هي عادات العرب ولا يمكن نقول بان لبس العمامة سنة. لان هذا ليس بقربة - 00:31:30

من ذلك اعفاء الشعر ما في دليل على ان اعفاء الشعر سنة. لذلك اطلاق الازرار ما هناك دليل على اطلاق الازرار سنة اطلق النبي زرار

لان عادة القوى يطلقون الازرار ولهذا مظاهر فيلحق بهذا كل ما كانت المعنى ما لا يقصد - 00:32:00

التقرب الى الله جل وعلا. بالنسبة لاتصال الصفوف اثناء الصلاة. خاصة بالحرم يا شيخ وبعضهم في نفس الفندق يصلي الامام السؤال

الثاني ما المقصود بعمل اهل المدينة؟ يا اخي اسأل سؤالين. الاول حكم اتصال اصوم الصلاة لان بعض الناس يقول في الحرم يصلي

وهو في الفندق - 00:32:20

السؤال الثاني يقول ما هو المقصود بعمل اهل المدينة؟ اولا اختلف العلماء في حكم عمل اهل المدينة وكثير من المالكية يحتجون

على اقوالهم بان هذا عمل اهل المدينة ويقولون عمل اهل المدينة حجة وتبع طوائف على هذا - 00:32:40

قول من الحنابلة والشافعية. على خلاف بينهم في القدر المتلقى من هذا القول. واما المالكية يتلقون هذا القول بالقبول مطلقا وفي

كل مسألة يجري عمل لاهل المدينة يحتجون به على الآخرين. وما لم يجري فيه عمل المدينة - 00:33:10

يقولون ما جرى عليه عمل واهل المدينة يحتجون به ايضا على الآخرين. وهذا في نظر وكم سنة فاتت اهل المدينة؟ فقد فاته شيء

كثير من هذا. فصنف العلماء مصنفات كثيرة - 00:33:40

في هذا الباب وقد اطال ابن القيم رحمه الله في اعلام الموقعين الحديث عن هذه المسألة وقسم عمل اهل المدينة الى قسمين. القسم

الاول يتعلق بالامور العلمية فيقول هذا ليس بحجة. طورت ادلة كثيرة على مخالفة اهل المدينة للادلة - 00:34:00

اهل المدينة مثلا ما يرون الضوء من اكل لحم الجزور والحجة قائمة عليهم بحديث جابر ابن سمرة اللي صلى الله عليه وسلم نتوضأ

من لحوم الغنم؟ قال نعم ان شئت. قال توضأ من لحوم الابل؟ قال نعم - 00:34:30

اذا قامت عليهم الحجة في هذا الحديث وله نماذج وامثلة كثيرة او نظائر النوع الثاني عملوا ال المدينة الذي لا يتعلق بالامور النظرية.

كالصاع والمد ونحن نحو ذلك. هذا نعم ينظر الى عملهم ويحتج به. لان هذا امر متلقى - [00:34:50](#)

عن من سبق وجرى عليه عملهم فيقدم صاعهم على صاع اهل العراق ومدهم على مد اهل وهكذا. فيكون عمل المدينة في هذا الموضع حجة. اقوى من حجة الآخرين بقرب عهد بالنبي صلى الله عليه وسلم ولينال من الامور العملية التي يمكن ضبطها -

[00:35:20](#)

اما مسألة اتصال الصفوف والصلاة بعض الناس في الفنادق هذا في تفصيل ايضا. اولا اتصال الصفوف واجب على الصحيح. لقوله

صلى الله عليه وسلم تقدموا واهتموا بي. تقدموا هذا امر. وتموا بي هذا امر اخر. ولقوله صلى الله عليه وسلم - [00:35:50](#)

الصف الاول فالاول. ولقوله صلى الله عليه وسلم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله ويجوز الاقتداء بالامام اذا سمع صوت او

رؤية اشخاص المأمومين. قد سئل الامام احمد رحمه الله تعالى عن الصلاة خلف من يصلي في السفينة. فقال لا بأس به - [00:36:20](#)

اذا سمعت صوته او رأيت شخصا الصوت انكر الاقتداء به. ولكن لا يمكن ان نسحب هذا على المكبرات لان المكبر قد يطفأ واذا كنا لا

نسمع صوته ونرى اشخاص المأمومين جاز الاقتداء بهم. وهذا - [00:37:00](#)

اما اذا لم يمكن التقدم والاقتداء بالامام السؤال الذي وجه الى الامام احمد حين يكون في السفينة وانت خارج السفينة لا يمكن ان

تمشي في البحر فانت تصلي ويصلي في السفينة. اما الذي يصلي في بيته وقادر على الذهاب في المسجد - [00:37:30](#)

هذا لا لا يصح منه هذا الفعل. ولو كان يسمع صوت الامام قد كان بيت النبي صلى الله عليه وسلم وبيوت بعض الصحابة الصحابة

مجاورة للمسجد وما كانوا يصلون في بيوت - [00:38:00](#)

مقتدينا بالامام. ولا صلاة لجار المسجد الا في المسجد. فلا بد ان يصلي في المسجد ولذلك هم النبي صلى الله عليه وسلم بتحريق

بيوت المتخلفين. والحديث متفق على صحته. مع احتمال - [00:38:20](#)

لان بعضهم قد يكون يسمع صوت الامام وهو في بيته. ولان المساجد ما بنيت الا للصلاة الفريضة في المسجد. فاذا تعذر الصلاة في

المسجد للازدحام. وصلى في الطرقات كما واقع الناس اليوم. هذا جائز لان الصفوف قال اتصلت واذا اتصلت الصفوف ايضا في

الطرقات - [00:38:40](#)

وصلى في فندقه وهو يسمع صوت الامام او يرى اشخاص جاز ذلك واما لو صلى في الفندق مع وجود مساحة كبيرة بين هذا المصلي

وبين الامام او المأمومين فهذا لا يجوز. وليس هذا من امور الحاجات بل تصلي في المسجد - [00:39:10](#)

لانا قررنا في اول الامر ان اتصال الصفوف واجب. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تقدموا واهتموا بي. واللي اتم بكم من ابعدهم

فلا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله. نعم. الله يحفظ في الحرم - [00:39:40](#)

يحطونه سجاد في الصحن والصف داير. والامام يصلي الكعبة بين السجاد الاول وبين الصفوف اللي دايرة ابعد منك بعضهم بين

الامام والمأموم؟ بين المأمومين السفارة الكبير ومعنا الدائري السجاد بالصحن. ربما انه عشان لا يتقدمون حتى لا يتقدموا على الامام.

لا الامام عند الباب من باب - [00:40:00](#)

لكن عشان جلوسهم على السجادة وفي الصف الاول لا لا لا هذا بعيد جدا هذا ما في الفراغات هذي واسعة جدا. الفقهاء يقولون يجعل

ما بين الصفيين مقدار ما يسجد المأموم. يجعل بين الصفيين مقدار ما يسجد - [00:40:30](#)

المأمون تجعل بينك وبين الامام مقدار ما تسجد. حتى بينك وبين الامام ما يكون الامام بعيدا عن المأمومين. يكون مقدار اه صفا

كاملا ويتسع لصفيه او ثلاثة هذا غلط. اجعل مقدار ما يسجد اللي وراءه فقط. وما عدا ذلك لا لا داعي له. وزارة الصحة هذا وباقي على

- [00:40:50](#)

تصح الصلاة لكن يجب ان يتقدم لان هذا خالف امر النبي صلى الله عليه وسلم يقول تقدم ولا تأخر بالنسبة لعملك نعم حدثنا عنها

الامس بامس بطولة ذي بالسنة هل هذا مطلق او لا البخاري يرى العموم البخاري يرى العموم وان - [00:41:10](#)

المال الغازي يبارك فيه الى يوم القيامة. ما دام باقيا عنده فان الله يبارك فيه. واستدل غيره واحد رضي الله عنه. اه واحد من العلماء

رحمهم الله بقصة الزبير فان الله جل قد بارك في ماله وقضى ابن الزبير دينه وبقي من المال شيء - [00:41:40](#)

عظيم وذلك ببركة انه اخذ من الجهاد والغزو في سبيل الله جل وعلا واستدان به غيره من العلماء على ان هذا دليل على بركة الغازي وبركة الاموال المغانم. نقل زكاة شخص - 00:42:00

يترتب على هذا اعماله. هل يجوز ان يأخذ من الزكاة باعتبار انه من العازلين عليها؟ اعد اعد. اقول شخص ينقل زكاة يترتب على هذا اللي يتعطل اعماله. هل يجوز ان يأخذ من الزكاة على اعتبار انه من العاملين عليها؟ هو هو من العاملين عليها اذا كانت - 00:42:20 يترتب على ذلك تعطل ومن العينين عليها. الانسان يكون جافيا ليس متبرعا. لا بد ان نفرق بين المتبرع وبين الجابي. المتبرع لا يأخذ من اموال الزكوات شيء ابد الا ما يمشي عمله. بحيث لا لكي يقضي تعطيل العمل - 00:42:40 السفر للرياض يا جماعة. قال انا ما عندي قدرة اسافر للرياض. فاخذ من هذا المال قدر ما اذهب به للرياض. بحيث ما يأخذ لنفسه شيئا. انما ما يأخذ ما هو وسيلة للحصول على هذا ان هذا جائز. اما الحالة الثانية يقول لا انا لا ساخذ هذا واخذ زيادة على -

00:43:00

اجرة فلا بد ان يكون نائبا عن اهل الاموال. ما يقوم من نفسه يفعل هذا الفعل. بحيث الجهة المسؤولة هي التي توكل قلت له لهذا الامر. فاذا كان الجهة المسؤولة ترى انه قد يتعطل العمل. وان هذا الرجل يحسن الكلام. يحسن الحديث مع التجار. يحسن الدخول -

00:43:20

قل في التجار لو لم نمحه شيئا من المال ورفض الجمع الزكوات والصدقات تعطل عن العمل فمثل هذه اجعل من العاملين عليها ويفرط له آآ قسط من المال حتى يبقى في عمله ويجمع للمسلمين المال لانه لا يفعل هذا - 00:43:40 تعطل الجمع. مصلحة محققة. شيخ بارك الله فيك. الان في المساجد. اه خاصة كبار السن الذين يصلون على الكراسي صفة الصلاة على الكرسي لكن بعضهم يختلف يعني بالنسبة للصلاة بعضهم يضع يديه اثناء الانحناء بعضهم ينحني انحناء - 00:44:00 صحيح هذا الصورة اصبحت ظاهرة الان الصلاة على الكراسي اصبحت ظاهرة. وكثير من اللي صنع الكراسي ربما قد يكون عمل بقول او هو يعمل اجتهدا منه. لا هو الذي يقف في الموقف الصحيح - 00:44:20

الا هو الذي يحسن الصلاة. اولا الكرسي اذا جاء صلى عليه لا بد ان يكون للحاجة لان الاصل القيام بالاجماع قد امر الله جل وعلا بذلك وهذا ركن من اركان الصلاة. فنحن نفترض ان يكون معذورا. ابيح له الصلاة على كرسي وقرر المسألة على معنى انه - 00:44:40 معذور وان هذه رخصة له. اولا ينبغي ان يكون ان تكون قدماء محاذية لاقدام الآخرين لماذا اشترطنا المحاذاة بالقدم؟ ما اشترط المحاذاة بالكتف؟ حتى اذا قام لان الطائف يقوم. لو اشترطنا المحاذاة بالكتف - 00:45:00

معنى هذا اذا قام سيتقدم عليهم. فنحن نشترط المحاذاة بالاقدام. فاذا قام اعداء الآخرين. هذا الامر الاول. الامر الثاني كيف الركوع او السجود. طائفة منه طبعا قد لا يستطيع لا الركوع ولا السجود. وطائفة يستطيعون الركوع يقومون ويركعون - 00:45:20 فاذا سجد الامام ما يستطيعون السجود. يجلسون على الكرسي اه يحنون ظهورهم صفة الحني على الصحيح هي الايماء. وهذا الذي افتي به ابن عمر رضي الله عنهما والاسناد اليه الصحيح - 00:45:50

رواه عبد الرزاق في المصنف وهذا قول طائفة من الكافر العلماء فعلى هذا يحني رأسه او معتدل على الكرسي هكذا. الركوع يجعله هكذا. والسجود هكذا بالرأس كالصلاة على الدابة. ماذا قال ابن عمر؟ يومئ برأسه لا حاجة الى حني الظهر - 00:46:10 لا حاجة الى حني الظهر انما تؤمن برأسك. وعلى هذا يفعل الذي يصلي جالسا. وعلى ومثل هذا يفعل الذي يصلي جالسا. لكن قال بعض العلماء بانه يحني ظهره. اذا هو قول الطائف من العلماء - 00:46:40

ويجعل سجوده اخفض من ركوعه. وهؤلاء يستدلون ابو فتحوا الله ما استطعتم. وهذا الاستدلال في نظر - 00:47:00